بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

البحث في الفارق بين الواجب النفسي والواجب الغيري.

ويقع البحث في مقامين: في بيان الفارق بين الواجبين وفي علاقة الواجب بالغرض.

المقام الأول: في بيان الفارق بين الواجبين.

وقد أفيد في تعريف المشهور أن الواجب النفسي: ما وجب لنفسه، والواجب الغيري: ما وجب لواجب آخر. وبتعبير آخر: الواجب النفسي: ما وجب لا لواجب آخر، والواجب الغيري: ما وجب لواجب آخر، بمعنى أن النسبة بين الواجبين إن كانت هي التضاد فيقال: الواجب النفسي: ما وجب لنفسه، والواجب الغيري: ما وجب لواجب. وإن كانت النسبة بينهما نسبة الملكة والعدم، فيقال: الواجب النفسي ما وجب لا لواجب آخر، والواجب الغيري ما وجب لواجب آخر.

وقد أورد على تعريف المشهور بأن الواجبات النفسية – كالصلاة والحج – حيث إنها ملحوظة على نحو الطريقية لملاكاتها ولا موضوعية لها، فلا فرق حينئذ بين الواجب النفسي والغيري، والسر في ذلك: أن ما يعبر عنه بالواجب النفسي مثل الصلاة سيكون ملحوظا طريقا لملاك، وبالتالي فذلك الملاك إما غير لازم أو لازم، فإن لم يكن لازما فلا معنى للإلزام بفعل لملاك غير لازم، وإن كان ذلك الملاك لازما صدق على الصلاة أنها قد وجبت لواجب – لأنها إنما وجبت لأجل غرضٍ لازم التحصيل– فيصدق على الصلاة أنها واجب غيري لا نفسي، لأنها وجبت لا لنفسها وإنما وجبت لملاكٍ لازم التحصيل، فتكون واجبا غيريا لا نفسيا، وبالتالي لا يبقى فرق جوهري بين الواجب النفسي والغيري بحيث لا يوجد في الشريعة واجب نفسي إلا المعرفة بالله عز وجل، فإنها واجبة لنفسها، وإلا فكل الواجبات ملحوظة على نحو الطريقية لملاكاتها، فهي واجبة لملاكات واجبة التحصيل.

وقد تفصى صاحب الكفاية قدس سره عن هذا الإشكال بالقول بأن الواجب النفسي وإن كان واجبا لملاكٍ، إلا أن المنظور في إيجابه هو حسنه النفسي، بمعنى أن الواجب النفسي إنما وجب لأجل اتصافه بعنوان حسن في نفسه – نحو عنوان الدعوة إلى الخير – وإن كان منشأ اتصافه بهذا العنوان الحسن طريقيته للملاك، إلا أن المناط في وجوبه العنوان الحسن المنطبق عليه لا الملاك.

وهذا التفصي كما ترى، فإن الفارق بين الوجوبين وإن كان فارقا ثبوتيا عقليا ، لكنه إنما يصح في فرض عدم تعينه عقلا من بين الفوارق – كما سيأتي بيانه – إذا كان منسجما مع مقام الإثبات، أي توافقه مع المرتكزات العقلائية والشرعية لكون الوجوب حقيقة عقلائية سار عليها الشارع، وبالرجوع لهذه المرتكزات نجد أن هذا المدعى المذكور في الكفاية مما لا شاهد عليه لا عند العقلاء ولا في الأدلة الشرعية، أي: لا شاهد على أن المولى لا يوجب الفعل إلا لعنوان حسن منطبق عليه ، مثلا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات النفسية بلا كلامٍ، مع أن المنصرف من أدلتها أن إيجابها لا لاتصافها بعنوان حسن، بل لكونها سببا لإعدام المنكرات وإيجاد المعروفات، فكيف يقال بأن المناط في الواجب النفسي انطباق العنوان الحسن عليه؟

ومن أجل تنقيح نتيجة البحث في الفارق بين الوجوبين ينبغي التعرض لحقيقة الوجوب كأصل موضوعي للبحث ، بلحاظ ابتناءه عليه ، فنقول : إن في حقيقة الوجوب اتجاهات ثلاثة : وهي أن المقوم للوجوب هل هو المبدأ أم العنصر الجزائي أم خصوصية الإلزام .

الاتجاه الأول: أن حقيقة الوجوب متقومة بالمبدأ والملاك ، فإكان ملاكه لزوميا فهو وجوب ، وما كان ملاكه راجحا فهو ندب، وبناء عليه فإن الفارق بين الوجوبين راجع للملاك، فما كان الملاك الداعي لإيجابه ملاكا مترتبا عليه فهو واجب نفسي، وما كان الملاك الداعي لإيجابه قائما بواجب آخر فهو واجب غيري، مثلا الملاك الداعي لإيجاب الصلاة ملاك مترتب على الصلاة فهي واجب نفسي، والملاك الداعي لإيجاب الوضوء ملاك في الصلاة لافي الوضوء، أي أنه إنما وجب لمقدميته لتحصيل ملاك الصلاة فهو واجب غيري .

الاتجاه الثاني: أن المقوم للوجوب هو العنصر الجزائي وهو الوعيد، وهو ما ذهب إليه السيد الأستاذ مد ظله الشريف، وبيانه: أن الوجوب بحسب المرتكزات العقلائية هو عبارة عن الطلب المتضمن للوعيد، والندب هو الطلب المتضمن للوعد، بغض النظر عن ثبوت مبدأ للأمر – بمعنى الملاك – وعدمه، أي حتى لو لم نقل بأن الأمر ناشئ عن ملاك في متعلقه كما هو مسلك الأشاعرة فإن لدى العقلاء والشارع وجوبا وندبا، فالوجوب ما كان متضمنا للوعيد والندب ما كان متضمنا للوعد، وبناء عليه فالفارق بين الواجب النفسي والغيري هو: أن المجعول إن كان هو الطلب المتضمن للوعيد على تركه كما في إيجاب الصلاة، حيث إن وجوبها عبارة عن طلب الصلاة المتضمن للوعيد على تركها فهي واجب نفسي، وإن كان المجعول هو الطلب المتضمن للوعيد على ترك ما هو مقدمة له – لا الوعيد على

تركه – كما في الوضوء فهو واجب غيري، فالمناط في الفرق بينهما هو العنصر الجزائي، وهو مصب الوعيد.

ولكن هذا المبنى مخدوش في أصله الموضوعي، وهو أن المقوم للوجوب تضمنه للوعيد، لأن المناط العقلائي في ضم الوعيد للأمر هو ضمان فاعلية الطلب وتأثيره لاغير ، فهو عنصر متأخر رتبة عن حقيقة الوجوب وقوامه ، لأنه دخيل في فاعلية الوجوب بعد المفروغية عن كونه وجوبا، لا أنه مقوم له، وعند التدقيق في فاعلية الوجوب نجد أنه لاحاجة في ضمان الفاعلية لضم عنصر الوعيد، والسر في ذلك: أن مناط فاعلية الوجوب هو حكم العقل بازوم الإمتثال والتنفيذ، وموضوع حكم العقل بذلك كون الطلب صادرا ممن له مقام المولوية، أي: أن الأمر الصادر من المولى من دون ترخيصٍ في تركه موضوعٌ لحكم العقل بلزوم الامتثال أداءً لحق المولوية، سواء أكان هناك وعيدٌ أم لم يكن، فإن المولى لا يحتاج في فاعلية إلزامه إلى تضمين طلبه للوعيد، بل طلبه من دون ترخيص موضوع لدى العقل بلزوم التنفيذ والامتثال، بحيث لو فرض أن المولى لا يعاقب أحدا، فمع ذلك يكون طلبه إلزاميا، لأن الأمر الصادر منه دون ترخيصٍ موضوعٌ لحكم العقل بلزوم الامتثال أداءً لحق المولوية، وبناء على ذلك فالفارق بين الواجب النفسي والواجب الغيري سابقٌ رتبةً على مسألة العنصر الجزائي وهو الوعيد.

الاتجاه الثالث: أن المقوم للوجوب هو خصوصية الإلزام، وهي عبارة اهتمام المشرع بالفعل بنحو لا يرفع اليد عنه ، سواء كان الوجوب من مقولة الإعتبار والجعل أو من مقولة الإرادة ، فإن الإرادة إذا كانت حتمية لا تقبل الرضا بالترك فهي لزومية ، وبالتالي فالوجوب لا يدور مدار الملاك وإن كان الملاك حيثية تعليلية له، ولا مدار الوعيد وإن كان الوعيد قد يسهم في فاعلية الوجوب في المولى العرفي الذي يحتاج لضمان فاعلية أمره للوعيد، بل يدور مدار خصوصية الإلزام ، وبناء عليه فإن الفارق بين الواجب النفسي والواجب الغيري هو بحسب مصب الإلزام والاهتمام الشرعي.

وبيان ذلك أنه سواء قلنا بأن الوجوب اعتبارٌ – كما هو المشهور – أو قلنا بأن الوجوب هو الإرادة المبرزة – كما هو مسلك المحقق العراقي قدس سره والمختار – فلا بد من تحديد ما هو مصب الإلزام وما هو مصب الاهتمام الشرعي، فإن كان مصب الإلزام هو ما أبرزه المولى بأمره فقال: (أقم الصلاة) فهو واجب نفسي، لأن مصب الإلزام في مقام الاعتبار هو هذا العنوان، أو فقل: ما كان بعنوانه متعلقا للإرادة فهو الواجب النفسي ، وإن كان الإلزام به لأجل ملاكٍ أو غرضٍ. وإذا كان مصب الإلزام هو التقيد ، أي تقيد الفعل به – المعبر عنه بالفعل لأجل التوصل لواجب آخر –فهو واجب غيري، والنتيجة

: أن الصحيح في الفارق بين الواجب النفسي والغيري هو بتحديد مصب الإلزام، فيقال: الواجب النفسي ما كان عنوانه مصبا للإلزام سواء أكان الإلزام إرادة أم اعتبارا، والواجب الغيري ما كان التقيد به مصب الإلزام ، أي أن إيجابه لأجل التوصل لواجب آخر، وبذلك يتبين الفرق بين هذا الاتجاه والاتجاه الأول فإن الملاك في الاتجاه الأول حيثية تقييدية في الأمر، بينما الملاك في الاتجاه الثالث حيثية تعليلية للأمر، ويندفع بذلك الإشكال الذي أورد على تعريف المشهور للواجب النفسي والغيري، حيث إن مقصودهم من قولهم: الواجب النفسي ما وجب لنفسه أو ما وجب لا لواجب آخر، والواجب الغيري ماوجب لا لنفسه أو ما وجب لواجب آخر هو أن المدار في الفارق بينهما على مصب الإلزام، فلا يرد على ذلك أن الواجبات النفسية كلها واجبات غيرية، لأنها وجبت لملاكات لزومية، فإن الملاك حيثية تعليلية لا تقييدية، فليس هو مصب الإلزام كي يقال: إن الواجبات النفسية تكون واجبات غيرية بلحاظ كونها طريقا لملاكاتها، فإنها لم تجب لواجب آخر – لأن الملاك ليس مصب الإلزام – وإن كان تعليلا للوجوب ، كما يتبين بذلك أن لا مقتضي ولا مبرر لمسلك الكفاية في الفارق بينهما، حيث إن الفارق بينهما يكمن في مصب الإلزام لا في العنوان الحسن المنطبق على الفعل وعدمه.

المقام الثاني: إذا كان الواجب إنما وجب لأجل ملاك فلماذا لا يوجب المولى الملاك مباشرة؟ مثلا: إذا كان الأمر بالصلاة لأجل ملاكٍ فلماذا ألزم المولى بعنوان الصلاة لأجل الملاك؟ فما هي علقة الواجب بغرضه وملاكه؟

والجواب عن ذلك أن في المقام صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون غرض الإيجاب متحققا بنفس الفعل لا بوجود آخر، مثلا ذهب جملة من الأعلام في التعبديات إلى أن الأمر فيها كالأمر بالطواف أو السعي أو رمي الجمرات ليس لأجل غرض يكون معلولا لتحققها ، بل الغرض منها هو نفسها، أي أن الغرض من الأمر برمي الجمار هو التقرب والتعبد وليس شيئا آخر وراء ذلك، والمفروض أن التقرب هو عنصر مأخوذ في نفس المأموربه ، وليس غرضا معلولا له ، فبما أن الغرض قائم بنفس الواجب لا بوجود آخر، فلا معنى لأن يؤمر بالغرض ، بل المأمور به هو نفس ما يكون غرضاً للمولى وليس له وجود آخر غير ما ألزم به.

الصورة الثانية: أن يكون الغرض وجودا مغايرا لوجود الواجب، وهنا صنفان من الأغراض:

الصنف الأول: أن يكون الغرض المترتب على الواجب هو الإعداد لغرضٍ أقصى، وهذا ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره الشريف كضابطة كلية في الواجبات النفسية، وإن كان الصحيح أن ماذكره

ليس ضابطة كلية وإنما ينطبق على بعض الأقسام. مثلا: في الصلاة غرضان: غرض أقصى وهو الانتهاء عن الفحشاء والمنكر، وغرض أدنى وهو كون الصلاة إعدادا لتحصيل الغرض الأقصى، وهذا الغرض الأدنى هو سر الإيجاب وليس الغرض الأقصى، لأن الغرض الأقصى قد لا يتحقق، لأنه يتوقف على مقدمات وعوامل غير اختيارية بالنسبة للعبد، فالغرض المحرك للأمر بالصلاة هو كون الصلاة إعدادا نفسيا نوعاً لذلك الغرض الأقصى، وإن لم يكن إعدادا موصلا للغرض الأقصى لكن المطلوب هو حيثية الإعداد في نفسها، وهذا الإعداد وإن كان وجودا آخر غير وجود الصلاة إلا أنه وجود مترتب على وجود الصلاة ترتب المعلول على علته لا بواسطة شيء آخر ولذلك لامعنى للأمر بالغرض نفسه.

الصنف الثاني: أن يكون الغرض من الواجب غرضا آخر لكن بحيث يكون الواجب معدا لذلك الغرض بواسطة، كما في الواجبات الاجتماعيةالتي يكون الغرض منها حفظ النظام الإجتماعي ، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولزوم إقامة الحدود والتعزيرات ونحوها ، حيث إن النهي عن المنكر وجود وانعدام المنكرات وجود آخر يحتاج لوسائط ، فلماذا لم يلزم المولى بالغرض مباشرة؟ وألزم بالأمر بالمعروف؟ والجواب عن ذلك كما في كلمات السيد الصدر قدس سره [ج٢ ص ٢٢٢] أنه قد يكون الغرض المنظور غرضاً غامضا لا يمكن أن يصل إليه المكلف حتى لو أمر به لعدم قدرته على معرفة حدوده الحاسمة كما في بعض التعبديات ، فيضطر المولى إلى أن يأمره بأفعال وعناوين قد تكون مشيرة لذلك الغرض باعتبار أن الغرض لايمكن معرفته الا من خلال نفس ماأمر به المولى ، أو أن الغرض معروف لكن له طرقا غير منضبطة لاختلافها باختلاف الأنظار كما في الواجبات التي يكون الغرض منها حفظ النظام الإجتماعي ، فلو أمر المكلف بتحصيل الغرض فلربما اشتبهت عليه الطرق والتبست فلم يصل للطريق الموصل للغرض،فإن الغرض من الواجبات الإجتماعية مثلا حفظ النظام، ولحفظ النظام طرق شتى، فلو أمر المكلف بحفظ النظام لتساءل العبد عن طريقة حفظ النظام، ولذلك أمره المولى بالطريق المضمون للوصول إلى ذلك الغرض كما في أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يكون السبب لإيجاب عنوان مع أن الغرض منه وجود آخر يحتاج إلى واسطة أنّ المحرك لإيجابه سدُّ باب العدم للغرض من ناحيته لا سد أبواب العدم كلها، فلو كان المطلوب سد أبواب عدم الغرض كلها لأمر بكل المقدمات الدخيلة في الغرض، لكنه يكفي عند المولى في إيجاب الفعل أن يكون الفعل سدا لباب عدم الغرض من ناحيته لا من تمام النواحي، فتأمل.

والحمد لله رب العالمين